



**اتفاق خاص بالمقر
بين جامعة الدول العربية
وحكومة الجمهورية التونسية (*)**

إن جامعة الدول العربية ،
وحكومة الجمهورية التونسية ،

تنفيذاً للمادة الرابعة عشرة من ميثاق جامعة الدول العربية ورغبة منها في العمل بمقتضى
هذا الاتفاق على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة مقر لجامعة الدول العربية في تونس وما
يسنتبع ذلك من تحديد امتيازات الجامعة وحصانتها في الجمهورية التونسية .
اتفق الطرفان على ما يأتي :

الشخصية القانونية للجامعة

المادة الأولى:

تتمتع جامعة الدول العربية بالشخصية القانونية وبأهليتها في :

- (أ) التعاقد.
- (ب) اقتناص الأموال المنقوله وغير المنقوله والتصرف فيها .
- (ج) التقاضي.

المقر المؤقت للجامعة

المادة الثانية :

يشمل مقر جامعة الدول العربية (ويطلق عليه فيما بعد اسم " المقر ") الأرض الموصوفة
والمحدة بموجب المادة (32) من هذا الاتفاق وجميع المباني القائمة أو التي قد تقام عليها مستقبلا

المادة الثالثة:

تعهد حكومة الجمهورية التونسية باتخاذ التدابير الضرورية بقدر الإمكان لتضمن انتفاع
الجامعة بالأراضي والمباني التي يتكون منها المقر انتفاعاً كاملاً ومستمراً .

المادة الرابعة:

يكون المقر تحت سلطة جامعة الدول العربية ورقابتها.

(*) وافق مجلس جامعة الدول العربية عليه بموجب قراره رقم 3978 في دور انعقاده العادي الرابع والسبعين
بتاريخ 11 / 9 / 1980



المادة الخامسة:

للمقر حرمته ، ولا يجوز اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية داخله .

المادة السادسة:

مع عدم المساس بأحكام هذا الاتفاق لا تسمح الجامعة بأن يكون مقرها ملجاً يحتمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملحاً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله .

المادة السابعة:

تعهد حكومة الجمهورية التونسية بحماية المقر وصيانته النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة كما تقدم بناء على طلب الأمين العام لجامعة الدول العربية وطبقاً لتعليماته قوات الأمن الازمة لحفظ أمن المقر .

المادة الثامنة:

تبذل السلطات المختصة في الجمهورية التونسية كل ما في وسعها لكي تؤمن المرافق العامة الازمة للمقر مثل البريد والبرق والتليفون والكهرباء والماء والغاز ونزع المياه ورفع القمامه والوقاية من الحرائق ومكافحته .

المادة التاسعة:

تتمتع الجامعة بالأولويات فيما يختص بالتعريفات (الرسوم) المقررة للخدمات العامة التي تقدمها حكومة الجمهورية التونسية والهيئات التي تكون تحت إشرافها وبنفس القدر الذي تتمتع به المصالح الحكومية للجمهورية التونسية .

وفي حالة وجود قوة قاهرة تستدعي وقف هذه المرافق العامة وفقاً جزئياً أو كلياً يكون للجامعة أولوية متساوية للأولوية التي تعطي للمصالح الحكومية.

دولة المقر

المادة العاشرة:

تلتزم السلطات الحكومية للجمهورية التونسية المختصة بأن لا تعيق انتقال الأشخاص إلى المقر أو منه إذا كانوا مكلفين بعمل رسمي فيه أو مدعوين من الجامعة للذهاب إليه . وللهذا الغرض ومع مراعاة ما جاء في المادة 26 تعهد حكومة الجمهورية التونسية بأن ترخص للأشخاص الآتي بينهم بالدخول إلى الجمهورية التونسية والإقامة فيها دون دفع رسوم التأشيرات مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الجامعة وهم :

(أ) ممثلو الدول العربية الأعضاء بما فيهم المندوبون والمستشارون والسكرتариون والخبراء إبان الدورات التي تعقدتها أجهزة الجامعة أو المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها تلك الأجهزة .

(ب) المندوبون الدائمون للدول الأعضاء المعتمدون لدى الجامعة وأعضاء بعثاتهم .

(ج) موظفو وتخصصيو وخبراء الجامعة .



(د) أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن والأولاد الذين لا يزالون يمارسون تعليمهم إلى حد أقصاه خمس وعشرون سنة .

المادة الحادية عشرة :

مع عدم المساس بالمزايا والحسانات الخاصة التي قد يتمتع بها الأشخاص المذكورون في المادة السابقة لا يجوز للسلطات التونسية طول مدة شغلهم لوظائفهم أو قيامهم بمهمتهم أن تجبرهم على مغادرة الأراضي التونسية إلا إذا أساءوا استعمال امتيازات الإقامة المنوحة لهم بالقيام بأعمال لا تمت لوظائفهم أو مهمتهم لدى الجامعة بصلة وشرط مراعاة الأحكام التالية :

(أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراء لإبعاد الأشخاص المذكورين بالمادة السابقة من الأراضي التونسية بدون موافقة وزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية وبعد التشاور مع الأمين العام لجامعة الدول العربية .

(ب) لا يجوز أن يطلب أبعاد الأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحسانات الدبلوماسية بمقتضى هذا الاتفاق إلا وفقا للإجراءات المطبقة عادة بالنسبة للدبلوماسيين المعتمدين لدى حكومة الجمهورية التونسية .

(ج) من المفهوم ألا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين في المادة السابقة من تطبيق قواعد الحجر الصحي والصحة العامة عليه تطبيقا معقولا مع إيلائهم رعاية خاصة .

الترتيبات الخاصة بالمواصلات

المادة : الثانية عشرة :

تعامل حكومة الجمهورية التونسية الجامعة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملتها للبعثات الدبلوماسية المعتمدة في تونس وذلك فيما يختص بالأولويات والتعرifات والرسوم . وتتوفر حكومة الجمهورية التونسية للأمين العام للجامعة ولموظفيها الرئيسيين - كلما كان ذلك ممكنا - جميع التسهيلات الالزمة لإصدار البيانات الصحفية والإذاعية .

المادة الثالثة عشرة :

حرمة مراسلات الجامعة الرسمية مضمونة ، ولا تخضع بياناتها الرسمية للرقابة ، وتشمل هذه الحسانات المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من الجامعة أو إليها وكذلك المواد المخصصة للعرض في المعارض التي تقيمها الجامعة .

ويجوز للجامعة أن تستعمل رمزا (شفرة) خاصة بها وإنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للإرسال والاستقبال بعد موافقة حكومة الجمهورية التونسية عليها ولها أن ترسل أو تتلقى الرسائل بواسطة حامل حقيقة ويتمتع حاملو الحقائب بنفس الامتياز والحسانات المنوحة لحاملي الحقائب الدبلوماسية .



ممتلكات الجامعة وأموالها

المادة الرابعة عشرة :

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقوله موجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على أن لا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

المادة الخامسة عشرة :

إذا أنشأت الجامعة مكاتب لها أو شغلت قاعات لاجتماعات خارج المقر ولكنها داخل أراضي الجمهورية التونسية ، تكون لهذه الأماكن حرمتها طبقا للشروط الواردة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق

المادة السادسة عشرة :

حرمة المباني التي تشغله جامعة الدول العربية مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها لإجراءات التفتيش أو الحجر أو الاستيلاء أو المصادرأة أو ما يماثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

المادة السابعة عشرة :

تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقوله موجوداتها بإعفاء مما يلي :
(أ) الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العامة .

(ب) المعاليم والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة باستعمالها أداء لمهماتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة الجمهورية التونسية .

(ج) المعاليم والأداءات والضرائب والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الجامعة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها .

المادة الثامنة عشرة :

تدفع الجامعة بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في الجمهورية التونسية الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة ومع ذلك فإن أية ضرائب تتعلق بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها الجامعة لاستعمالها الرسمي يجوز أن تسترد في صورة مبالغ إجمالية يتم الاتفاق عليها بين الجامعة وحكومة الجمهورية التونسية إذا كان المتعاقد مع الجامعة منتجا حقيقيا أو جدائيا .

المادة التاسعة عشرة :

يجوز للجامعة :

(أ) أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات خارجية بأية عملة تشاء بما فيها الدينار التونسي القابل للتحويل .



- (ب) أن تتقى تلك العملات وأن تنتقلها من دولة الجمهورية التونسية إلى أية دولة أخرى أو في داخل دولة الجمهورية التونسية ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة شاء وذلك مع مراعاة أنه لا يجوز للجامعة أن تخرج من دولة الجمهورية التونسية - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرًا من العملات الخاصة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة .
- (ج) تقدم السلطات المختصة في دولة الجمهورية التونسية كل عون للجامعة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ويتحقق على ترتيبات خاصة بين الجامعة وحكومة الجمهورية التونسية لتنظيم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة عند الاقتضاء .
- (د) تراعي الجامعة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بمقدسي الأحكام المنصوص عليها في الفقرات السابقة ما تبييه دولة الجمهورية التونسية من ملاحظات وتحصيات بما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة .

التسهيلات والامتيازات والحسانات الدبلوماسية

المادة العشرون :

- 1 - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرسمية أو الفرعية في جامعة الدول العربية والمؤتمرات والمجتمعات التي تدعو إليها بذات الحسانات المقررة لأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة الجمهورية التونسية وذلك أثناء قيام هؤلاء الممثلي بأعمالهم إلى مقر اجتماعاتهم وعودتهم منه .
- 2 - تكون للبعثات والوفود الدائمة وأعضائها لدى جامعة الدول العربية وهيئاتها ذات المزايا والحسانات الدبلوماسية المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها المعتمدين لدى دولة الجمهورية التونسية .

المادة الحادية والعشرون :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة 20 :

- (أ) يكون للأمين العام ، أثناء إقامته في الجمهورية التونسية الوضع المعترف به لرؤساءبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة التونسية .
- (ب) يمنح الأمانة المساعدون والمستشارون والمديرون من النصف الأول والثاني وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب مفهوم الفقرة د من المادة 10 ، أثناء إقامتهم في الجمهورية التونسية نفس الامتيازات والحسانات والتسهيلات المعترف بها لنظرائهم من أعضاءبعثات الدبلوماسية في الجمهورية التونسية .
- (ج) لا يجوز للأشخاص المذكورين في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة إذ كانوا من المتمتعين بالجنسية التونسية أن يتمسكوا بحسانة أمام المحاكم التونسيّة عند مقاضاتهم عن أعمال قاموا بها خارج نطاق وظائفهم .

المادة الثانية والعشرون :

تمنح الحسانات المنصوص عليها في المادتين 20 و 21 لصالح الوظيفة وليس للمنفعة الشخصية للأفراد ويجوز لحكومة الدولة المعنية أن ترفع هذه الحسانات عن ممثليها ولمجلس الجامعة أن يرفعها عن الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين وللأميين العام أن يرفعها عن موظفي الجامعة الآخرين .



التخصصيون والخبراء

المادة الثالثة والعشرون :

أولاً : يتمتع تخصصو الجامعة بصرف النظر عن جنسيةهم بالحسانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال أو بيانات مكتوبة بحكم وظائفهم .

ثانياً : علاوة على ما تقدم يتمتع تخصصو الجامعة غير التونسيين أو المقيمين الدائمين بالجمهورية التونسية :

(أ) بالإعفاء من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تقاضوها أو يتلقاونها من الجامعة .

(ب) بإعفاء من الخدمة العسكرية ومن كافة أنواع الخدمة الإجبارية الأخرى .

(ج) بالإعفاء ، هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم حسب ما ورد بالفقرة (د) من المادة 10 من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المتعلقة بالأجانب .

(د) بحق الاستفادة من التسهيلات التي تمنح لأعضاءبعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالنقد الأجنبي .

(هـ) بحق استيراد أثاثهم دفعه واحدة و سيارة واحدة وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم والضرائب وذلك بمناسبة أول توطن في الجمهورية التونسية لتسليم عملهم في الجامعة في بحر ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة ستة أشهر أخرى إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك وتوافق عليها حكومة الجمهورية التونسية .

المادة الرابعة والعشرون :

تمنع المزايا والحسانات المنصوص عليها في المادة السابقة لصالح الجامعة لا للمنفعة الشخصية للأفراد وللأمنيين العام رفع الحسانة المنوحة لأي تخصصي في جميع الأحوال التي يرى فيها أن هذه الحسانة تعوق سير العدالة وليس في رفعها مساس بمصالح الجامعة . وفي جميع الأحوال تتعاون الجامعة دائمًا مع السلطات التونسية المختصة تيسيرًا للحسن سير العدالة وتجنبًا لأي إساءة في استعمال الحسانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

المادة الخامسة والعشرون :

أولاً : يمنح الخبراء المترغبون من غير الموظفين والمتخصصين المذكورين بالمادتين (21) (23) أثناء تأدية وظائفهم لدى الجامعة وأثناء قيامهم بمهام لحساب الجامعة الامتيازات والحسانات المذكورة فيما يلي طالما كان ذلك ضروريًا لتأدية مهامهم بصورة فعالة

ويدخل في نطاقها الأسفار التي يقومون بها لتأدية المهام المسندة إليهم :

(أ) عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

(ب) الحسانة القضائية حتى بعد انتهاء مأمورياتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

(ج) حرمة المحررات والوثائق .

(د) حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين جامعة الدول العربية برسول خاص أو حقائب مختومة .



(ه) التسهيلات التي تمنح للمثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة فيها يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع.

(و) الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

(ز) إعفاؤهم من الالتزامات الخاصة بالخدمة الوطنية وكذلك إعفاؤهم وزوجاتهم وأولادهم الذين يعولونهم حسب ما ورد بالفقرة د من المادة 10 من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب.

(ح) إعفاؤهم من كافة الضرائب على الرواتب والمكافآت التي تقاضوها أو يتقاضونها من الجامعة ولا تطبق هذه الفقرة والفقرة التي قبلها على التونسيين والمقيمين الدائمين بالجمهورية التونسية.

ثانيا : المزايا والحسانات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة الجامعة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحسانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحسانة تحول دون اخذ العدالة مجرها وان رفعها لا يضر بمصالح الجامعة .

المادة السادسة والعشرون :

ترسل الجامعة في الوقت المناسب وبقدر الإمكان قبل وصولهم الجمهورية التونسية إلى وزارة الشؤون الخارجية التونسية قائمة بأسماء ووظائف الأشخاص المذكورين بالمداد 20 و 21 و 23 و 25 و تحرص الجامعة أن يكون عدد هؤلاء الأشخاص في حدود معقولة .

وتتولى وزارة الشؤون الخارجية إعطاء تأشيرات الدخول .

تسوية المنازعات

—

المادة السابعة والعشرون :

تضيع الجامعة قواعد لتسوية المنازعات الآتية :

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود أو أية منازعات أخرى تدخل في نطاق القانون الخاص وتكون الجامعة طرفا فيها .

(ب) المنازعات التي تمس موظفا في الجامعة تمنع بسبب منصبه الرسمي بالحسانة إذا لم يكن الأمين العام قد رفع هذه الحسانة .

المادة الثامنة والعشرون :

يعرض أي نزاع بين الجامعة وحكومة الجمهورية التونسية فيما يتعلق بتفصير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالتفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتقى الطرفان عليها ، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهم يعينه وزير الشؤون الخارجية للجمهورية التونسية والثاني يعينه الأمين العام ، والثالث يختاره العضوان الآخرين ، وإذا لم يتقى هذان العضوان على اختيار العضو الثالث ، فإن تعينه يتم بواسطة مجلس الجامعة . يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين .



أحكام عامة

المادة التاسعة والعشرون :

يعرض أي تعديل لأحكام هذا الاتفاق على مجلس الجامعة والجهات المختصة في حكومة الجمهورية التونسية ولا تنفذ هذه التعديلات إلا وفقا للإجراء المنصوص عليه بالمادة 31.

المادة الثلاثون :

تفسر الأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق في ضوء الغرض الأساسي الذي تم إبرامه من أجله وهو تمكين جامعة الدول العربية من الاضطلاع بمسؤولياتها ومهامها في دولة المقر على الوجه الأكمل.

المادة الحادية والثلاثون :

ينفذ هذا الاتفاق مع أي تعديل يدخل عليه بمجرد تبادل وثائق التصديق التي تصدرها حكومة الجمهورية التونسية ومجلس الجامعة.

المادة الثانية والثلاثون :

يقع مقر الجامعة في شارع خير الدين باشا عدد 37 تونس وهو مقام حاليا على أرض مساحتها 1.130 مترا مربعا موضوع الرسم العقاري عدد 48.950.

حررت هذه الاتفاقية بتونس العاصمة بتاريخ 5 شعبان 1400 هـ الموافق 18 جوان / حزيران 1980 م في نظيرين أصليين متطابقين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية التونسية
حسان بلخوجة
وزير الشؤون الخارجية

عن جامعة الدول العربية
الشاذلي القليبي
الأمين العام لجامعة الدول العربية